بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وفق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

ما من وقت نحتاج فيه لتحقيق العقايد الاسلامية وعصمنا عن التقليد في الاصول والفروع الكلامية صل
على سيدنا محمد المؤيد بقواطع الحجة والبرهان المشيد بلوامع السيف والسنان وعلى اله
وصحبه الاعيان المبشرين بالدخول والخلود في غرف الجنان وبعد فيقول الفقير الى
عفو ربه الغني محمد بن سعد الصديقي الدواني ملكه الله تعالى اني لما رأيت ان العقايد العضدية
لم تدع قاعدة من اصول العقايد الدينية الا واتت عليها ولم تترك مسئلة من امهاتها
ومهماتها الا وقد صرحت بها او اومأت اليها ولم اطلع على شرح لها يكشف مقاصدها
ويبسط فوائدها بل لم ار لها ما يعد عدا الشروح او كل ما وصل الى من ذلك مقدوح
ومجروح فحداني ذلك الى ان اشرحها شرحا وافيا بحل المعاقد كافيا في تحقيق المقاصد والتفصي
عن المضايق ولم استرسل مع شعب القيل والقال على ما هو دأب اهل الجدال القاصرين عن
انتهاج طرق الاستدلال بل اتبعت الحق الصريح وان خالف المشهور واخذت بمقتضى
الدليل وان لم يساعد عليه الجمهور قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انسان
بعثه الله تعالى الى الخلق ليبلغ ما اوحاه اليه وعلى هذا الاشمل من اوحي اليه يحتاج اليه الكمال في نفسه
من غير ان يكون مبعوثا الى غيره كما قيل في زيد بن عمرو بن نفيل اللهم الا ان يتكلف والرسول قد يستعمل مرادفا
وقد يخص بمن هو صاحب كتاب او شريعة فيكون اخص من النبي واشتقاقه من النبأ بمعنى الخبر
او بمعنى الارتفاع او هو منقول من النبي بمعنى الطريق واللام في النبي بمعنى العهد الخارجي اذ المراد به الفرد
الكامل على ما يناسب المقام الذهني في المقام الخطابي ستفترق امتي اي امة الاجابة وهم الذين
امنوا به وهو انظر فان اكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب اريد به اهل القبلة قال بعض
شراح الحديث ولو حمل على امة الدعوى لكان لها وجه وانت تعلم بعد ما فان فرق الكفر اكثر من
هذا العدد بكثير ثلثا وسبعين فرقة اثنين اما للتاكيد فان ما هو متحقق الوقوع قريب
كما قيل في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وبمعناه الحقيقي اشارة الى ان الاختلاف متراخ
عن حياته عليه السلام وما يتوهم من انه ان حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد وان حمل على مسائل

الفروع

وفق

الفروع فهي اكثر منه توهم لا مستند له لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة معتد بها بهذا
العدد وقد يقال العلم في بعض الاوقات بلغ هذا العدد وان زاد او نقص في اكثر الاوقات
كلها في النار من حيث الاعتقاد فلا يرد انه لو اريد بالخلود فيها ما هو خلاف الاجماع فان
المؤمنين لا يخلدون فيها وان اريد مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق اذ ما من فرقة الا وبعضها
عصاة والقول بان حصة الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد جدا او لا بعد ان يكون المراد
استقلال مكثهم في النار بالنسبة الى سائر الفرق ترغيبا في تصحيح العقيدة الا واحدة
قيل ومن هو اي الفرقة الناجية قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي رواه
الترمذي والاصحاب جمع صحب جمع صاحب وجمع صحب بتخفيف بمعنى صاحب فهو من راى
النبي عليه السلام مؤمنا سواء كان في حال البلوغ او قبله او بعد طال صحبته او لا وهذه
اشارة الى مقاصد الرسالة عقايد المراد بالعقايد ما يتعلق الفرض بنفس اعتقاد
من غير تعلق بكيفية العمل لكونه تحيا عالما قادرا الى غير ذلك من مباحث الذات والصفات
ويسمى تلك الاحكام اصولية وعقايد واعتقادية ويقابلها الاحكام المتعلقة بكيفية
العمل كوجوب الصدق والزكوة والحج والصوم ويسمى شرايع وفروعا واحكاما ظاهرة
الفرقة الناجية وهم الاشاعرة الاتباعون في الاصول الشيخ ابي الحسن الاشعري
وهو منسوب الى اشعر قبيلة من اليمن وقيل الى جد ابي موسى الاشعري رضه فان قلت
كيف حكم بان الفرقة الناجية هم الاشاعرة وكل فرقة تزعم انها الناجية قلت سياق
الحديث يشعر بانهم هم المعتمدون بما روي عن النبي عليه السلام واصحابه رضه وذلك انما ينطبق
على الاشاعرة فانهم تمسكوا في عقايدهم بالاحاديث الصحيحة المنقولة عنهم وعن اصحابه
ولا يتجاوزون عن ظواهرها الا لضرورة ولا يسترسلون مع عقولهم كالمعتزلة ويتمسكون
حذوهم ولا مع النقل عن غيرهم كالشيعة المتبعين لما روي عن ائمتهم لاعتقادهم العصمة فيهم
قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا في هذا الحديث مع الاستاذ نصير الدين محمد
الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الراي على انه ينبغي ان تكون تلك الفرقة
مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من
جميع الفرق مخالفة بينة بخلاف غيرهم من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول
قلت اكثر الشيعة يوافق المعتزلة في اكثر الاصول ويخالفونها الا في مسائل قليلة اكثرها يتعلق

بالامامة وهي بالفروع اشبه بل اللايق بذلك هم الاشاعرة فان اصولهم مخالفة لاكثر
اصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم كمسئلة الكسب وجواز رؤية الله تعالى مع كونه
غير جسم وتنزيهه عن المكان والجهة بل جواز رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جوزوا
رؤية الاصوات والطعوم والروايح وجوز وا رؤية الاعمى الصين بقعة الاندلس
واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء وكون صفاته لا عين ولا غير الذات ولا غيرها
والفرق بين الارادة والرضا الى غير ذلك من المسائل التي شنع مخالفوهم عليهم فيها
كما شحن به كتبهم اجمع الاجماع ههنا بمعنى الاتفاق لا بمعنى المصطلح وهو اتفاق جميع
اهل الحل والعقد من الامة في عصر على حكم من احكام الدين فان المذكور ليست كذلك
ولذلك نسب الى طائفة مخصوصة وهم السلف من المحدثين العارفين بالحادث
رسول الله وتمييز اقسامها من الصحيح والحسن والضعيف وغيرها ونقد اعم الموضوعات
وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة دصه على ان العالم هو الكل ما يعلم به
الشئ كالخاتم لما يختم به غلب على ما يعلم به الله تعالى وهو ما سوى ذاته وصفاته حادث
ولما كان الفلاسفة اصطلحوا على اطلاق الحدوث على المسبوقية بالذات بالعدم بمعنى ان
كونه مسبوقا بوجود الفاعل سبقا ذاتيا يستلزم تقدم عدمه على وجوده بالذات
وحاولوا بيان ذلك بمقدمات فصلناها في حواشي الشرح الجديد للتجريد وبينا انه
لا يتم استدلالهم كيف والتقدم الذاتي تقدم المحتاج اليه على المحتاج واذا كان العدم
سابقا على وجود الممكن بالسبق الذاتي كان جزءا من علة التامة قطعا فلا يتحقق العلة
التامة البسيطة وهو خلاف مذهبهم وصريح الحكم اردف ذلك بقوله كان بقدمه
الله تعالى بعدان لم يكن اي وجد بعد العدم بعدية زمانية كما هو المتبادر فان
المعنى الاول مجرد اصطلاح من الفلاسفة والمخالف في هذا الحكم هو الفلاسفة
فان ارسطاطاليس واتباعه ذهبوا الى قدم العقول والنفوس الفلكية بموادها
وصورها الجسمية والنوعية واشكالها واضوائها والعنصريات بموادها ومطلق
صورها الجسمية لا اشخاصها واما صورها النوعية قيل بجنسها فان صور خصوص
انواعها لا يجب ان تكون قديمة والظاهر من كلامهم ان قدمها بانواعها ونقل عن افلاطون
القول بحدوث العالم فقيل انه مراده الحدوث الذاتي وقد رأيت انا كتابا بخط احد

المراد باهل الحل والعقد المجتهدون في الاحكام الشرعية الموجودة في عصر واحد سد عني

بحث الحدوث

من الفلاسفة الاسلاميين قد نسخ قبل هذا التاريخ باربعمائة سنة وذكر فيه نقلا
عن ارسطاطاليس ان الفلاسفة كلهم اتفقوا على قدم العالم الا رجلا واحدا منهم فقال
مصنف ذلك الكتاب بان مراد ارسطو من هذا الرجل افلاطون فلا يمكن حمله على الحدوث
الذاتي كما لا يخفى ثم نقل الحدوث الزماني عنه مخالف لما اشتهر من قوله بقدم النفوس الانسانية
وقدم البعد المجرد ونقل عن جالينوس التوقف فيه ولذلك لم يعد من الفلاسفة المتوقفة فيما هو
من اصول الحكمة عندهم استدل الفلاسفة على مذهبهم بانه لا يخلو من ان يكون جميع ما لا بد
منه في وجود ممكن ما حاصلا في الازل او لا فان كان الاول لزم وجود ذلك الممكن
في الازل لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان كان الثاني فاذا حدث ممكن ما
فاما ان يكون حدوثه من غير حدوث امر اخر فيلزم وجود الممكن بدون تمام علته واما
ان يكون بسبب حدوث امر اخر فينقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل وانت خبير
بانه لو جعل الامر الحادث الذي هو علة لحدوثه معد اللوجود اللاحق لم يلزم التسلسل
المستحيل عندهم لان من شرط استحالته عندهم الاجتماع في الوجود فحينئذ لا يلزم الا
ازلية جنس هذا المعد ونحو ودعوى ان المعدات الغير المتناهية لا تنتظم الا بحركة غير متناهية
فيلزم قدم المتحرك بعض الحركة سواء كان جسما او غيره دعوى من غير برهان وكذا دعوى
كون المعدات لا بد ان تنتهي الى مادة قديمة للصور المتعاقبة الواردة عليها واجيب
عن هذا الدليل بوجوه الاول باختيار الشق الاول وهو ان جميع ما لا بد منه في وجود ممكن ما
حاصل في الازل ومنع لزوم كون ممكن ما ازليا لجواز ان يكون وجود الممكن في الازل
محالا وانما الممكن وجوده فيما لا يزال وانت تعلم انه لما فرض تحقق جميع ما لا بد منه في وجوده
في الازل فكونه غير ممكن في الازل خلاف المفروض لانه لا امكان عما لا بد منه في وجوده
وقد فرض تحقق جميع ما لا بد منه في وجوده الثاني باختيار الشق الثاني وهو انه
لم يمكن جميع ما لا بد منه في وجوده متحققا في الازل ازم جعلية تعلق الارادة بوجود
في الازل ولم تعلق الارادة بوجوده فيه بل بوجوده فيما لا يزال من الاوقات
الاتية ولا يرد عليه ان التعلق الازلي بوجود اما ان يكون بتمام العلة وجوده اولا
وعلى الاول يلزم وجوده في الازل لامتناع التخلف وعلى الثاني يحتاج المعلول الى امر اخر
سوى هذا التعلق وهو خلاف المفروض على انا ننقل الكلام الى ذلك الامر لانا نقول

القدرة تؤثر على وفق الارادة وقد تعلقت الارادة بوجوده في وقت معين
فلا يوجد الا فيه فان قيل لا بد من اختيار احد شقي الترديد الذي اوردناه قلت ان اردتم
انه متمم لعلة وجوده في الازل فنختار انه ليس كذلك وان اردتم انه متمم لعلة وجوده فيما لا يزال
فنختار انه كذلك ولا يلزم ازليته ولا احتياجه الى مرجح كما ان الفاعل المختار
اذا اراد ايجاد جسم ما على صفة معينة كالطول مثلا او القصر يوجد المعلول بعض الصفة
فكذا هنا لما تعلق ارادة الفاعل المختار بوجود الحادث لم يتصور الا كونه حادثا والحاصل
ان المعلول انما يوجد بارادة الفاعل المختار على النحو الذي تعلق به ارادته سواء كان مقارنا لوجوده
او متاخرا عنه وقد يقال ان الازل فوق الزمان ومعنى كون الشيء ازليا ان يكون سابقا
على الزمان فالواجب تعالى لما كان متعاليا عن الزمان لا يوصف بكونه في الزمان كما لا يوصف
بكونه في المكان فلشيء غيره في الازل فلا نما يوجد ما يوجد على حسب ما تعلقت به الارادة الازلية
من تخصيصها الممكنات وجودها باوقاتها والزمان من جملة الممكنات وقد تعلقت الارادة
الازلية بوجود المتناهي وليس متقدما عليه بالزمان اذ الواجب تعالى ليس بزماني حتى يتصل
انه متقدم على غيره بالزمان فان قيل الشبهة في ان الارادة القديمة ليست بذاتها كافية
في وجود الممكن وعلى فرض ان تكون كافية يلزم قدم الممكن فلا بد من تعليقها وح لا يخلو هذا التعلق
من ان يكون حادثا او قديما وعلى الاول يلزم التسلسل لانا ننقل الكلام الى سبب هذا التعلق
حتى يلزم التسلسل وعلى الثاني قدم الممكن الذي تعلق به الارادة فقد اجيب عنه تارة بان
التعلق امر عدمي فلا يحتاج الى امر يخصصه بوقت دون وقت ولئن سلم فالتسلسل
في الامور الاعتبارية وهي التعلقات غير ممتنع وانت تعلم ان اختصاص كل صفة سواء
كانت وجودية او عدمية بوقت دون وقت يحتاج الى مخصص بالبديهة واما التسلسل
في التعلقات بان يكون مخصص تعلق الارادة بذلك الوقت تعلق الارادة بتعلق
الارادة في ذلك الوقت وهكذا حتى يكون ارادة وجود الممكن في ذلك الوقت لانه اراد
ارادة وجوده في ذلك الوقت وارادة ارادة وجوده في ذلك الوقت لانه
اراد ارادة تلك الارادة وهكذا فيتسلسل تعلقات الارادة من جانب المبدأ وتنتهي من
جانب الاخر الى ارادة ذلك الممكن وح يكون الحال كما يقوله الغلام من تعاقب الاستعدادات
الغير المتناهية حتى ينتهي الى الاستعداد القريب الذي يلي المعلول فقد قيل عليه انه باطل

مع قطع النظر عن جريان برهان التطبيق فيه لانه يلزم الحصار الامور الغير المتناهية
بين حاصرين وهما نفس الارادة وتعلقها الذي يلي الممكن قلت وانت تعلم انه لا انحصار
ههنا بين الحاصرين اصلا بل ذات الارادة محفوظة في جميع المراتب ويتوارد عليها
تعلقات متربة غير متناهية على نحو تعاقب الاستعدادات الغير المتناهية على المادة فليس
الارادة ولا المريد طرف السلسلة كما ليست المادة طرف السلسلة فالقول بالانحصار
ههنا وهم ظاهر الفساد وان ظهر عن بعض من يعتمد عليه الا ناظر بالاعتقاد الوجه الثالث
من الايرادين على وجه يلزم النقض بما اعترفوا بان يقال هذا الدليل يقتضي ان لا يوجد شيء من الحوادث
اليومية واجيب عنه بان التسلسل اللازم من حدوث العالم باسره هو التسلسل في الامور المترتبة
المجتمعة في الوجود وهو ممنوع واما التسلسل في الحوادث اليومية فتسلسل في الامور المتعاقبة
وليا بجامع المتقدم منها المتاخر ومثل هذا التسلسل ليس محالا عندهم فان الافلاك قديمة
عندهم وحركاتها دائمة فهي في آنات جهتين الاستمرار والتجدد فمن جهة الاستمرار صدرت
عن القديم ومن جهة التجدد صارت واسطة في صدور الحادث عن القديم وانت خبير بانه يمكن ان يكون صدوره مع حدوثه على هذا الوجه فلا يلزم القدم الشخصي في شيء
من اجزاء العالم بل القدم الجنسي بان يكون فرد من افراد العالم لا يزال على سبيل التعاقب
موجودا او قد قال بذلك بعض المحدثين المتاخرين وقد رايت في بعض تصانيف
ابن تيمية القول بان في العرش وقال الامام حجة الاسلام رد الجواب المذكور ان من الحركة
مبدا الحوادث اليومية من حيث انها مستمرة او من حيث انها متجددة فان كانت من حيث انها مستمرة
فكيف صدر من مستمر متشابه الاجزاء شيء في بعض الاحوال دون بعض وان كانت من حيث انها
متجددة فما سبب تجددها في نفسها فتحتاج الى سبب اخر البتة ويتسلسل وانا عرض عليه بان
هذا التسلسل جائز عندهم لعدم وجوب اجتماع الاحاد وهم قائلون بجواز التسلسل في الامور
المتعاقبة ووقوعه فيها قلت التجدد عبارة عن انقضاء شيء وحدوث شيء اخر
فاذا عدم جزء الحركة فلا بد لعدمه من علة حادثة وتلك العلة اما امر موجود او عدم
امر موجود او بعضها امر موجود وبعضها عدم امر موجود وعلى الاول
ننقل الكلام الى علة ذلك الامر وهكذا حتى يلزم التسلسل في الامور الموجودة المجتمعة المترتبة
وعلى الثاني يكون ذلك العدم عدم جزء من اجزاء علة وجوده ضرورة ان ما

ابن شعبة وحين استشعى موته قال ما اجد احدا احق بهذا الامر من الذى توفى
عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عثمان وعليا والزبير وطلحة
وعبد الرحمن عوف وسعد ابن ابى وقاص وجعل الامر شورى بينهم فاجتمعوا
بعد دفن عمر رضى الله عنه وفوض الامر جميعهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا
بحكمه فاختار عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا له
وصلوا معه الجمعة والاعياد فصار ذلك اجماعا منهم وعثمان ذو النورين
سمى به لان النبى صلى الله عليه وسلم زوجه رقية بنته فلما ماتت زوجه ام كلثوم
زوجه بنتا اخرى له صلى الله عليه وسلم فلما ماتت قال صلى الله عليه وسلم لو كان عندى
ثالثة لزوجتكها ثم على المرتضى ارتضاه الله ورسوله فى امر الدين والدنيا
ومناقبه اكثر من ان تحصى واوفر من ان تستقصى لما استشهد عثمان رضى الله عنه
جمع كبار المهاجرين والانصار بعد ثلثة ايام او خمسة من موت عثمان رضى
على على رضى الله عنه والتمسوا منه قبول الخلافة فقبل بعد مدافعة طويلة واستماع
بليغ فبايعوه فصار خلافته اجماعا فى اهل الحل والعقد فقام بامر الخلافة
ست سنين واستشهد على رأس ثلثين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتم نصاب الخلافة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى ثلثون سنة
ثم تصير ملكا عضوضا وقيل ان الثلثين انما تم بخلافة امير المؤمنين حسن بن على رضى
ستة اشهر بعد وفاة امير المؤمنين على رضى الله عنه والمراد بالخلافة الخلافة
الكاملة وهى الخلافة الحقيقية فلا ينافى ذلك تسمية الائمة فى اهل الحل والعقد
بعض من بعدهم خليفة ولا ما ذكره الفقهاء فانه يجوز اطلاق خليفة رسول الله صلى
على السلطان والافضلية بهذا الترتيب اى ترتيب الخلافة عند الجمهور ونقل عن
مالك التوقف بين عثمان وعلى رضى الله عنهما وقال امام الحرمين الغالب على الظن ان ابا بكر
افضل ثم عمر ثم تتعارض الظنون فى عثمان وعلى وعن ابى بكر بن خزيمة تفضيل على
على عثمان ومعنى الافضلية اى المعنى المراد هنا انه اكثر ثوابا عند الله بما كسب فى خير
لانه اعلم واشرف نسبا وما اشبه ذلك فان صيغة افعل موضوعة لذلك اذا اريد بها
المصدر بوجه ما اعم من ان يكون فى جميع الوجوه او بجميع صفات الفضائل من حيث المجموع

والزن

والذى وقع فيه الخلاف ههنا هو الرجحان بهذا الوجه اعنى من حيث الثواب لا الرجحان من
الوجوه الاخر فلا ينافى ذلك رجحان الغير فى احاد الفضائل الاخر ولا فى مجموع الفضائل
من حيث المجموع وتمام تفصيله فى الحواشى الجديدة لنا على شرح التجريد والكفر عدم
الايمان والايمان فى اللغة التصديق لقوله تع وما انت بمؤمن لنا ولو كنا
صادقين اى مصدق وفى الشرع هو التصديق بما علم مجىء النبى صلى الله عليه وسلم
به تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا هذا مذهب الشيخ ابى الحسن الاشعرى
واتباعه والتلفظ بكلمتى الشهادة مع القدرة عليه شرط فمن لم يتلفظ به فهو كافر ومخلد
فى النار ولا تنفعه المعرفة القلبية من غير اذعان وقبول فان من الكفار من كان
يعرف الحق يقينا وكان انكاره عنادا او استكبارا كما قال الله وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا والدليل على خروج التلفظ بكلمتى الشهادة
عن الايمان قوله تع اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقوله ولما يدخل الايمان فى قلوبكم
وقوله وقلبه مطمئن بالايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبى على دينك
حيث نسب فيها وفى نظائرها الغير المحصورة الايمان الى القلب فدل ذلك على انه
فعل القلب وهو التصديق والعمل خارج عنه لمجيئه مقرونا بالايمان معطوفا عليه
فى عدة مواضع فى الكتاب كقوله تع الذين امنوا وعملوا الصالحات فان
الجزاء لا يعطف على كله فلا يقال جاءنى القوم وافرادهم ولا عند العشرة والعشرة
وتفصيل المقام ههنا اربع لعمات الاول ان تجعل الاعمال اجزاء من حقيقة الايمان
داخلة فى قوامه حقيقة حتى يلزم من عدمها عدمه وهو مذهب المعتزلة
والثانى ان يكون الجزاء عرفية للايمان فلا يلزم من عدمها عدمه كما يعد فى
العرف الشعر والظفر واليد والرجل اجزاء لزيد مثلا ومع ذلك لا يقال
بانعدام زيد بانعدام هذه الامور وكالاغصان والاوراق للشجر تعد اجزاء
منها ولا يقال بانعدامها بانعدامها وهذا مذهب السلف كما ورد
فى الحديث الصحيح الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قولا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق فكان لفظ الايمان عندهم موضوعا للقدر المشترك بين التصديق
وبين الاعمال فيكون اطلاقه على التصديق فقط وعلى مجموع التصديق والاعمال

حقيقة كما ان المعتبر في الشجر المعين بحسب العرف القدر المشترك بين ساقها وبين
مع الشعب والاوراق فلا يطلق الانعدام عليها ما بقي اتفاقا وقس عليه الايمان
المعين كزيد فالتصديق بمنزلة اصل الشجرة والاعمال بمنزلة فروعها واغصانها
فما دام الاصل باقيا يكون الايمان باقيا وان انعدم شعبها كما تقدم تمثيله بالشجر
الثالث ان يجعل الاعمال آثارا خارجة عن الايمان مسببة له ويطلق عليها لفظ الايمان
مجازا ولا مخالفة بينه وبين الاحتمال الثاني الا ان يكون اطلاق اللفظ عليها
حقيقة او مجازا وهو بحسب لفظي الرابع ان يكون الاعمال خارجة عنه بالكلية ومن
القائلين بهذا الاحتمال من يقول لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر
طاعة وهو مذهب بعض الخوارج واعلم ان الاسلام هو الانقياد الظاهر
وهو التلفظ بالشهادتين والاقرار بما يترتب عليهما والاسلام الكامل الصحيح لا يكون
الا مع الايمان والاتيان بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم والحج
وقد ينفك الاسلام الظاهر عن الايمان كما قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ويصح ان يكون الشخص مسلما في ظاهر الشرع ولا يكون مؤمنا في الحقيقة
والاسلام الحقيقي المقبول عند الله لا ينفك عن الايمان الحقيقي بخلاف العكس كما في المؤمن
المصدق بقلبه التارك للاعمال واعلم انه لو فسر التصديق المعتبر في الايمان بما هو لصدق
العلم فلا بد من اعتبار قيد آخر ليخرج الكفر العنادي كما مرت الاشارة اليه وقد عبر عنه
بعض المتأخرين بالتسليم والانقياد وجعله ركنا في الايمان والاقرب ان غير التصديق
بالتسليم الباطني والانقياد القلبي ويقرب منه ما قيل التصديق ان ينتسب باختيارك الصدق
الى الحد وهو يحوم حول ذلك وان لم يصب المخر ولا يكفر لحد من اهل القبلة وهم الذين
اعتقدوا بقلبهم دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطقوا بالشهادتين
فان اقتصر على الحد ولم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق لعلة في لسانه او لعدم
التمكن بوجه ما في الوجوه الا بما فيه اي ما يعلم منه نفي الصانع القادر المختار ذكره
بعد القادر لان الاختيار الذي يثبته الفلاسفة ليس باختيار عندنا فالمراد به الاختيار
بالمعنى الذي يثبته المتكلمون اعني صحة الفعل والترك فلا يغني القادر عنه فان القادر
قد يضطر الى الفعل فيفعله بقدرته وليس مختارا بهذا المعنى العليم فعلا كان او قولا

او ما فيه شرك اما في وجوب الوجود او في الخالقية كالقائلين بالنور والظلمة
الذين يجعلون النور فاعل الخير والظلمة فاعل الشر واما المعتزلة فالمختار انهم
لا يكفرون وقد سئل الامام ابو القاسم الانصاري وهو من افاضل تلامذة
امام الحرمين عن تكفيرهم فقال لا يجوز لانهم نزهوا عما يشبه الظلم والقبح ولا يليق
بالحكمة وسئل عن اهل الجبر فقال لا يجوز تكفيرهم لانهم عظموا حتى لا يكون لغيره
قدرة وتاثير وايجاد فالكل متفقون على انه تعالى منزه عن سمات النقص والزوال
واما في المعبودية كعبدة الاصنام والكواكب والنار او انكار النبوة او انكار
ما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كالاركان
الخمسة للاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت سئل الاول الذين
ينكرون النبوة مطلقا كالبراهمة وبعض الملاحدة وسئل الثاني المنكرون
للمعاد الجسماني كما سبق وسئل الثالث المنكرون لحرمة الخمر ولحم الخنزير
وحل التختم للرجال بالفضة واستحلال المحرمات ولا بد من التقييد بكونه بحرمته
مجمعا عليه وان يكون حرمته من ضروريات الدين وقد يدخل فيما تقدم وبدون
القيد الاول لا يثبت التكفير اصلا وبدون القيد الثاني ان كان الاجماع مستندا
الى الظن لا يثبت ايضا وكذا ان كان مستندا الى دليل قطعي ولم يكن مشتهرا بحيث
يكون من ضروريات الدين قلت ومع هذا القيد يدخل فيما تقدم وقد ذكر
الامام حجة الاسلام في كتابه المستظهري من تعليق الحد انه قد ثبت الخلاف في كون
الاجماع حجة ولا يكفر منكره فمنكر المجمع عليه اذا لم يكن من ضروريات الدين لا يكفر
قلت ولا يبعد ان يقال اذا علم انه مجمع عليه ومع ذلك انكره يكفر لانه يدل
على العناد ونصب الخلاف وايقاع الفتنة بين اهل الاسلام واما اذا لم يعلم
ذلك فيعذر والله اعلم واما غير ذلك كالقائلين بخلق القرآن والقادحين
في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما يوجب تكفيرهم فهم فيه يكفرون وكذا قذف
عائشة رضي الله عنها وسب الصحابة بغير ما ذكر ليس بكفر على الاصح في مذهب الشافعي
فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه التجسيم القول بان الله تعالى جسم لا كالجسم

واما المصرحون بالجسمية المثبتون للوازمها فغير ستر بالبكفة فهم
كما صرح به الرافع في الغرر وذكر العلامة الشريف في اول شرح المواقف ان
نحن نرى الفقهاء يكفرون بكلمات ليس فيها شئ من الامور التي عدها المص من
الكفر كما ذكر وفي باب الردة انه لو قال اني ارى الله في الدنيا يكفر بها كفر
مع ان الامدي ذكر ان اصحابنا على ان رؤية الله في الدنيا جائزة عقلا واما
سمعا فاثبته بعضهم ونفاه اخرون هل يجوز ان يراه في المنام قيل لا وقيل نعم
والحق ان لا مانع من هذه الرؤيات وان لم تكن رؤية حقيقة قلت حكمهم بالردة
في الكلمات مبني على انه يعلم منه لعد الامور المذكورة والظاهر ان التكفير في المسئلة
المذكورة بناء على دعوى المكالمة شفاها فانه منصب النبوة بل اعلى مراتبها
وفيه مخالفة لما هو من ضروريات الدين وهو انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
عليهم افضل صلوات المصلين وقف عليه باقي الكلمات وتامل فيها يظهر لك
اشعارها باحد الامور التي فصلها المص والتوبة وهي في اللغة الرجوع
واذا اسندت الى الله تعالى فالمراد بها الرجوع بالنعمة واللطف على العبد واذا
وصف بها العبد كان المراد بها الرجوع عن المعصية قال الله تعالى ثم تاب
عليهم ليتوبوا اي رجع عليهم بالتفضل والانعام ليرجعوا الى الطاعة والانقياد
وفي الشرع الندم على المعصية من حيث هي معصية والاقلاع عنها في الحال
مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر عليها فقيد المعصية لخروج الندم على
المباح والواجبات والمندوبات وقيد الحيثية لخروج الندامة عن شرب الخمر مثلا
لا لكونه معصية بل للاحتراز عن المضار الدنيوية كالصداع وخفة العقل او ذهاب
المال والعرض وقيد الاقلاع في الحال لخروج الندم والعزم مع الاشتغال
في الحال وقيد العزم لخروج الاقلاع مع الندم على ما مضى من غير عزم على عدم
العود اذا قدر وشرط بعضهم في حقوق الناس رد المظالم وقد يقال الاقلاع
في الحال لا يكون بدونه لان دوام الغضب غضب وقيل هو واجب براسه
ولا مدخل له في اصل التوبة وشرط المعتزلة انه لا يعاود ذلك الذنب ابدا
يستديم الندم وعندنا هما ليسا بشرطين في حصول التوبة واجبة لقوله تعالى

وقف

من اسلم بعد كفره كانوا يتذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية من الكفر ولا يجدون
الاسلام ولا يامرون به فكذا الحال في كل ذنب وقعت التوبة عنه قوله
لقوله مع توبوا الى الله جميعا والامر للوجوب على ما تقرر في موضعه قوله
والصحيح هو الثاني وذلك لان التوبة كسائر الواجبات فان المامور بتلك الواجبات
قد يأتي ببعضها دون بعض ويكون المأتي به صحيحا في نفسه بلا توقف على غيره
من العلة المقتضية للاتيان بالواجب هي كون الفعل حسنا واجبا قوله
لان احاد الصحابة والتابعين كانوا يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وبه يثبت ان لا يختص بالولاة ولا بالعلماء بل يجوز لاحاد الرعية والعوام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل لكن اذا اختص مدركه
بالاجتهاد فليس للعوام فيه امر ونهي بل الامر
فيه موكول الى اهل الاجتهاد

م

نهاية المخطوطة